المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بِتَحْقيقِ البِرِّ

هَلْ يُجْبِرُ أُمَّهُ على السُّكْنَى مَعَهُ إِذا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِرِعايَتِها؟

عِنْدي والِدَةٌ كَبيرَةٌ في السِّنِّ، وعاجِزَةٌ عَنْ خِدْمَةِ نَفْسِها، تَسْكُنُ في قَرْيَةٍ نائيَةٍ، ولا يُوجَدُ لَها مَنْ يَعُولُها، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِها، ولا مَنْ يَجْلِبُ لَها الحاجاتِ اليَوميَّةَ، وأَنا أَعْمَلُ في مَدينَةٍ أُخْرَى، حاوَلْتُ أَنْ آخُذَها إلى جانِبي، حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِن خِدْمَتِها، بِالإِضافَةِ إلى عَمَلي، إِلَّا أَنَّها تَرْفُضُ السَّفَرَ بَعيدًا عَنِ القَرْيَةِ، وتَقُولُ: إِمَّا أَنْ أَجْلِسَ عِنْدَها، أَوْ أَتْرُكَها في مَحَلِّها، وأَنا لا أَرْغَبُ أَنْ أَجْلِسَ في القَرْيَةِ، وأَتْرُكَ وظيفَتي الَّتي هيَ مَصْدَرُ مَعيشَتي، هَلْ أَتْرُكُها تَعيشُ فَريسَةَ الأَمْراضِ، والعَجْزِ، أَوْ أَتْرُكُ وظيفَتي الَّتي هيَ مَصْدَرُ رِزْقي؟

الجَوابُ: «يَنْبَغي أَنْ تَجْتَهِدَ لِنَقْلِ عَمَلِكَ إلى أَقْرَبِ مَكانٍ إِلَيْها يُمَكِّنُكَ مِن خِدْمَتِها، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلكَ وجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ مِنَ النِّساءِ الأَمينَاتِ مَنْ يَخْدِمُها إِذا لَمْ يَتَيَسَّرْ مَنْ يَقُومُ بِذلكَ تَطَوُّعًا مِن جيرانِها، أَوْ أَقارِبِها»[1].

---

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١٣٧).

وَفي فَتْـوَى أُخْـرَى: «إِذا لَمْ يُوجَـدْ عِنْدَها مَنْ يَقُـومُ بِأَمْرِها تَطَوُّعًا، ولَيْسَ لَدَى السَّائِلِ قُدْرَةٌ على الجُلُوسِ عِنْدَها، ولا على اسْتِئْجارِ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِها، وعِنْدَهُ زَوْجَةٌ تَحِنُّ عَلَيْها، وتَقُومُ بِخِدْمَتِها، ولا تُؤْذيها، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهـا تَقْتَضي إِجْبارَها على الذَّهابِ مَعَهُ حَيْثُ يَسْـكُنُ وزَوْجَتُهُ، حَتَّى تَتَمَكَّـنَ مِن خِدْمَتِها، والإِشْرافِ على راحَتِها بَقِيَّةَ حَياتِها، ولَعَلَّهُ يَسْـتَعْمِلُ مَعَها مِـنَ الحِيَلِ ما يَدْفَعُها إِلى رُكُوبِ السَّـيَّارَةِ، كَأَنْ يَذْكُرَ لَها بِأَنَّهُـمْ يَرْغَبُـونَ قَضاءَ نُزْهَةٍ في الـبَرِّ، أَوْ نَحْوِ ذلكَ، ثُمَّ يُسـافِرُ بِها حَيْثُ مَقَرّ إِقامَتِهِ»[١].

يَدْعُو أُمَّهُ بِكَلِمَةِ (يُوه) فَما حُكْمُ ذلكَ؟

الجـوابُ: الواجِـبُ علـى المسـلمِ أَنْ يُخاطِـبَ والِدَيْـهِ، ويُناديَهُـما، ويَتَحَـدَّثَ مَعَهُـما، بِما فيهِ لُطْـفٌ، وأَدَبٌ، مِثْلَ: «يا أمـي»، «يا أَبي»، «يا والـدي»، «يا والدتي»، ونَحْوُ ذلكَ مِمَّا فيهِ إِشْـعارٌ بِالحَنـانِ، والتَّوْقيرِ، والإِحْـتِرامِ، فَـإِذا كانَتْ كَلِمَـةُ (يُوه) في عُرْفِ بيئَتِـهِ لا جَفْوَةَ فيها، ولا غَضاضَةَ، فَلا بَأْسَ، وإِلَّا فَلا يَجُوزُ نِداءُ الأُمِّ بِها[٢].

هَلْ مِنَ البِرِّ بِالوالِدَةِ المُتَوَفَّاةِ تَسْمِيَةُ المَوْلُودَةِ بِاسْمِها؟

تَسْمِيَةُ الأَبْناءِ بِأَسْماءِ الأَجْدادِ، والآباءِ:

إِذا وقَـعَ بِطَلَبِ الأَبِ مِنِ ابنِهِ أَنْ يُسَـمِّيَ حَفيدَهُ على اسْـمِهِ: فَتَلْبِيَةُ

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١١٩).
(٢) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ١٥٨).

طَلَبِهِ، والنُّزُولُ عِنْدَ رَغْبَتِهِ، مِن كَمالِ البِرِّ، والصِّلَةِ؛ إِذْ لا شَكَّ أَنَّ طاعَةَ الوالِدَيْنِ فيما يُحِبَّانِهِ مِن أَبْوابِ المُباحاتِ هُوَ مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ لا يَلْزَمُ مِن ذلكَ أَنّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِوالِدِهِ في هذا الشَّأْنِ فَهُوَ عاقٌّ، وإِنَّما خالَفَ الأَوْلَى، إِلَّا إِذا رَفَضَ أَنْ يُسَمِّيَ على اسْمِ أَبيهِ لِعُذْرٍ، كَما في حالِ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَبيهِ غيرَ شَرْعيٍّ، أَوْ لا يُسَمِّي بِهِ النَّاسُ اليَومَ، ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الأَعْذارِ.

سُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَلْ يُسَمِّي أَوْلادَهُ بِأَسْماءِ والِدَيْهِ، خُصُوصًا إِذا كانَ الوالِدُ يَرَى أَنَّ ذلكَ مِنَ البِرِّ، وأَنَّهُ إِذا لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ؟

فَأَجابَ: «الأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ لِلْأَبِ: الأَسْماءُ المَحْبُوبَةُ إِلى اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وإِلَيْكَ، فَما دامَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ الأَسْماءَ المُضافَةَ إِلَيْهِ، مِثْلُ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطِني يا والِدي فُرْصَةً أُسَمِّي بِذلكَ، فَإِنْ أَصَرَّ، ورَأَيْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَرَى ذلكَ عُقُوقًا مِنكَ، فَلا بَأْسَ أَنْ تُسَمِّيَ بِاسْمِهِ، إِنْ كانَ مَرْجُوحًا، يَعْني: لَوْ فَرَضْنا أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ، وقالَ: سَمِّ ابنَكَ مُحَمَّدًا، فَقُلْتَ: يا أَبَتي عبدُ اللهِ أَحْسَنُ، وأَفْضَلُ، قالَ: لا، إِنْ كُنْتَ تُريدُ أَنْ تَبَرَّ بي سَمِّهِ مُحَمَّدًا، فَهذا لا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مُباحٌ، وطَيِّبٌ، وأَسْماءُ الرُّسُلِ أَفْضَلُ مِن غيرِهِمْ، إِلا ما كانَ أَحَبَّ إِلى اللهِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ»[1].

(١) مجموعُ فَتاوى ورَسائِلِ ابنِ عُثَيمِينَ (٢٥/ ٢٨٦).

أَمَّا إِذا كانَ الأَبُ مُتَوَفًّى، أَوْ كانَ حَيًّا، ولَمْ يَطْلُبْ أَنْ يُسَمَّى حَفيدُهُ بِاسْمِهِ، فَهُنا نَقُولُ: إِنَّ تَسْمِيَةَ الأَبْناءِ بِأَسْماءِ أَحَدِ الوالِدَيْنِ لَيْسَ مِنَ البِرِّ المَطْلُوبِ المُؤَكَّدِ، وإِنَّما هُوَ مِنَ المَحَبَّةِ، والمَوَدَّةِ، الَّتي يُؤْجَرُ الإِنْسانُ على نِيَّتِهِ فيها، ويُؤْجَرُ إِنْ كانَ ذلكَ مِمَّا يُفْرِحُ الوالِدَيْنِ، أَوْ كانَ سَبَبًا في الدُّعاءِ لِلْوالِدَيْنِ، كُلَّما تَذَكَّرَهُما بِسَبَبِ تَسْمِيَةِ ابنِهِ بِاسْمِهِما، ولَكِنَّ ذلكَ لا يَجْعَلُ هذا العَمَلَ مِنَ البِرِّ المُؤَكَّدِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الدَّليلُ الخاصُّ، ولَمْ نَجِدْ لِلْعُلَماءِ نَصًّا عَلَيْهِ، وإِنَّما هُوَ مِنَ البِرِّ بِحَسَبِ النِّيَّةِ، أَوْ بِحَسَبِ ما يَؤُولُ الأَمْرُ إِلَيْهِ.

وقد سُئِلَ فَضيلَةُ الشَّيْخِ صالِحِ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ السُّؤالَ الآتي: هَلْ تَسْمِيَةُ الأَوْلادِ على الوالِدَيْنِ مِنَ البِرِّ بِهِما؟

فَأَجابَ: «هذا يَدُلُّ على المَحَبَّةِ، والِارْتِباطِ، لَيْسَ مِنَ البِرِّ، ولَكِنْ يَدُلُّ على المَحَبَّةِ، والِارْتِباطِ بِالوالِدَيْنِ»[1].

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأُمِّهِ: «فِداكِ نَفْسي، ومالي، ووَلدي، وزَوْجَتي»؟ وماذا لَوْ غَضِبَتْ زَوْجَتُهُ مِن ذلكَ؟

أَوَّلاً: أَمَّا مَعْنَى الفداء: فَقَدْ قالَ ابنُ فارِسٍ في مَقاييسِ اللُّغَةِ (٤/ ٤٨٣): «فَدِيَ: ... أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكانَ شَيْءٍ حِمًى لَهُ ... ومِنها: قَوْلُكَ: فَدَيْتُهُ أَفْديهِ، كَأَنَّكَ تَحْميهِ بِنَفْسِكَ، أَوْ بِشَيْءٍ يُعَوِّضُ عَنْهُ» انْتَهَى بِاخْتِصارٍ.

(1) http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/FatawaSearch/tabid/70/Default.aspx?PageID=13617

واسْـمُ هذا الدُّعـاءِ «التَّفْديَةُ»، فَمَعْنَى جُعِلْتُ فِـداءَكَ: حَمَلْتُ عَنْكَ الـضُّرَّ الذي نَـزَلَ عَلَيْكَ بِنَفْسي، أَوْ مـالي، أَوْ ما أَمْلِكُـهُ، ومِثْلُهُ لَوْ قالَ: «فِداكَ أَبي وأُمِّي»، فالمَعْنَى: أَنْ يَنْزِلَ البَلاءُ على الأُمِّ، والأَبِ، مِن غيرِ أَنْ يُصيبَكَ مِنهُ شَيْءٌ، وعلى هذا يُقاسُ كُلُّ ما يُقالُ في الدُّعاءِ بِالتَّفْديَةِ.

ثانيًـا: ليُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لا يُرادُ بِها الفِداءُ على الحَقيقَةِ، بَلْ هيَ لِلتَّعْبيرِ عَنْ حُبٍّ، وبِرٍّ، وعَظيمِ مَنْزِلَةٍ، لِهذا المُفَدَّى عِنْدَ المُفْدي، ومِمَّا يَدُلُّ على ذلكَ: اسْتِعْمالُ النبيِّ ﷺ لَها لِبَعْضِ أَصْحابِهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ أَبَواهُ لَمْ يَكُونا أَحْياءً وقْتَها؛ فَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يومَ أُحُدٍ: «**يا سَعْدُ! ارْمِ فِداكَ أَبي وأُمِّي**»(١).

وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَأْتِ بَني قُرَيْظَةَ فَيَأْتيني بِخَبَرِهِمْ**»، فانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لي رسـولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقالَ: «**فِداكَ أَبي وأُمِّي**»(٢).

وَلا يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَغْضَبَ مِن هذا، بَلْ إِنَّ عَلَيْها أَنْ تَفْرَحَ، وتُعينَ زَوْجَها على أَنْواعِ البِرِّ لِأُمِّهِ، فَمَنْ لا خَيْرَ فيهِ لِأُمِّهِ، لا خَيْرَ فيهِ لِزَوْجَتِهِ، وإِذا كانَتْ هَذِهِ التَّفْديَةُ على بابَ المَجازِ، والتَّوَسُّعِ في العِبارَةِ، على ما جاءَتْ بِهِ العَرَبُ، فَلَيْسَ في ذلكَ شَيْءٌ يَسْتَوْجِبُ غَضَبًا، ولا اعْتِذارًا.

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٣٥١٩)، ومُسلمٌ (٢٤١٢).

(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٥١٥)، ومُسلمٌ (٢٤١٦).

ثُـمَّ إنَّنـا لا نَـرَى مانِعًا مِـن أَنْ تُخاطِبَ امْرَأَتَـكَ بِمِثْلِ هَـذِهِ العِبارَةِ، فَتَقُـولَ: وأَنْتِ أيضًـا «فَداكِ أَبي، وأُمِّي، ونَفْسي، ومـالي»؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ يَليـقُ بِهـا ذلكَ أيضًـا؛ لِما أَمَـرَ الشَّـارِعُ بِالإِحْسـانِ إِلَيْها، ولِمـا تَبْذُلُهُ لِزَوْجِها، وأَوْلادِها، وقَدْ سَبَقَ مَعْرِفَةُ أَنَّ الكَلامَ لا يُرادُ بِهِ حَقيقَتُهُ.

قـالَ النَّـوَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرْحِ حَديـثِ عَـليِّ بْـنِ أَبي طالِبٍ السَّـابِقِ: «فيـهِ: جَـوازُ التَّفْديَـةِ بِالأَبَوَيْنِ، وبِهِ قـالَ جَماهيرُ العُلَـماءِ، وكَرِهَهُ عُمَرُ بْـنُ الخَطَّابِ، والحَسَـنُ البَصْريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكَرِهَهُ بَعْضُهُـمْ في التَّفْديَةِ بِالمسـلِمِ مِن أَبَوَيْـهِ، والصحيحُ الجَـوازُ مُطْلَقًـا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فيـهِ حَقيقَةُ فِـداءٍ، وإِنَّـما هُـوَ كَلامٌ، وأَلْطافٌ، وإِعْـلامٌ بِمَحَبَّتِـهِ لَهُ، ومَنْزِلَتِـهِ، وقَدْ ورَدَتِ الأَحاديثُ الصحيحَةُ بِالتَّفْديَةِ مُطْلَقًا»[1].

وَلِتَعْلَـمَ الزَّوْجَـةُ أَنَّ هَـذِهِ العِبـارَةَ إِذا كانَـتْ علـى وجْـهِ الإِكْرامِ، والإِلْطـافِ في القَوْلِ، فَـإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِذلكَ، وأَحَقَّهُـمْ بِهِ: هيَ الأُمُّ، ولا عَلاقَةَ لِلزَّوْجَةِ ومَنْزِلَتِها بِذلكَ أَصْلًا.

وَإِذا قُـدِّرَ أَنَّ أَحَدًا يُطْلِقُها، ويُريدُ بِهـا حَقيقَتَها، فالأُمُّ -أيضًـا- هيَ الَّتـي يَليقُ بِهـا ذلكَ؛ فَـإِنّ رِضاها مُقَدَّمٌ علـى رِضا الزَّوْجَـةِ، والوَلَدِ، وراحَتَهـا مُقَدَّمَةٌ علـى راحَةِ الزَّوْجَـةِ، والوَلَدِ، وطاعَتَهـا مُقَدَّمَةٌ على طاعَةِ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، وبِرَّها مُقَدَّمٌ على بِرِّ الزَّوْجَةِ، والوَلَدِ[2].

---

(١) شَرحُ مُسلمٍ (١٥/ ١٨٤).

(2) https://islamqa.info/ar/176957

هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ أُمَّهُ، أَوْ أَبَاهُ، وكَذلكَ المَرْأَةُ: هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَ أُمَّها، أَوْ أَباها؟

الجَوابُ: «المَرْأَةُ إِذا ماتَتْ تُغَسِّلُها النِّساءُ، ولا يُغَسِّلُها الرِّجالُ، لا ابنُها، ولا غيرُهُ، إِلا الزَّوْجُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ...، والرَّجُلُ إِذا ماتَ يُغَسِّلُهُ الرِّجالُ، ولا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَهُ، لا أُمَّهُ، ولا غيرُها، إِلا الزَّوْجَةُ، فَيَجُوزُ لَها أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَها.

وَأَمَّا الحَيُّ المَرِيضُ مِنَ الأَبِ، والأُمِّ: فَيَجُوزُ تَغْسِيلُهُ لِكُلٍّ مِنهُما، مَعَ سَتْرِ العَوْرَةِ، وعَدَمِ مَسِّها بِدُونِ حائِلٍ مِن وراءِ السِّتْرِ»[1].

حُقُوقُ الوالِدِ الكافِرِ على أَوْلادِهِ المسلمينَ:

يَتَأَكَّدُ البِرُّ، والْإِحْسانُ، بِالوالِدَيْنِ المُشْرِكَيْنِ، ومُصاحَبَتُهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفًا، كَما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهيَ

(١) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٢٥/ ٢٦٦).

مُشْرِكَةٌ في عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عاهَدَهُمْ، فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهيَ راغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»(١).

«وَفيهِ: جَوازُ صِلَةِ القَريبِ المُشْرِكِ»(٢).

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمينَ: «الواجِبُ على الوَلَدِ المسلمِ تِجاهَ والِدَيْهِ: أَنْ يَبَرَّهُما فيما يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيا؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نُصاحِبَ الوالِدَيْنِ الكافِرَيْنِ في الدُّنْيا مَعْرُوفًا، فَنُنْفِقَ عَلَيْهِما، ونَكْسُوَهُما، ونُهْدِيَ إِلَيْهِما، ومَعَ ذلكَ نَدْعُوهُما إلى الإسلامِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يُدْخِلَ في قَلْبَيْهِما الإسلامَ حَتَّى يُسْلِما، وكَذلكَ الأَرْحام الأَقارِب الذينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمينَ، لهُم رَحِمٌ لا بُدَّ مِن صِلَتِها فَتُوصَلُ، ويَدْعُو هذا القَريبَ المَوْصُولَ إلى الإسلامِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ»(٣).

وَإِنَّ أَجَلَّ مَواقِفِ الإِحْسانِ إلى الوالِدِ الكافِرِ، بِالحِرْصِ على

(١) رَواهُ البُخاريُّ (٢٦٢٠)، ومُسلمٌ (١٠٠٣).
(٢) شَرحُ النَّوَويِّ على صحيحِ مُسلم (٧/ ٨٩).
(٣) فَتاوى ابنِ عُثَيمينَ (٢٥/ ٤٨١).

هِدايَتِـهِ، ودَعْوَتِـهِ بِالقَـوْلِ اللَّـيِّنِ، والـكَلامِ الطَّيِّبِ، وبُلُـوغِ الجَهْدِ في نَفْعِـهِ، وصَلاحِ أَمْـرِهِ: هُوَ مَوْقِفُ خَليلِ الرَّحْمَـنِ، إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِن أَبيهِ المُشْرِكِ.

قـالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [مريم: ٤١-٥٠].

وَعَـنْ مُصْعَبِ بْنِ سَـعْدٍ، عَـنْ أَبيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فيهِ آيـاتٌ مِنَ القُرْآنِ، قالَ: «حَلَفَتْ أُمُّ سَـعْدٍ أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَبَـدًا، حَتَّى يَكْفُرَ بِدينِهِ، ولاَ تَأْكُلَ، ولاَ تَـشْرَبَ، قالَتْ: زَعَمْـتَ أَنَّ اللهَ وصَّاكَ بِوالِدَيْـكَ، وأَنا أُمُّكَ، وأَنا آمُرُكَ بِهذا، قالَ: مَكَثَتْ ثَلاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْها مِنَ الجَهْدِ، فَقامَ ابنٌ لَها يُقالُ لَهُ: عُمارَةُ، فَسَـقاها، فَجَعَلَتْ تَدْعُو على سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القُـرْآنِ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى

﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وفيها: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]»[(١)].

وَفي رِوايَةٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مالِكٍ قالَ: «أُنْزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ الآية [لقمان: ١٥]»، وقالَ: «كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ، قالَتْ: يا سَعْدُ، ما هذا الذي أَراكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؟ لَتَدَعَنَّ دينَكَ هذا، أَوْ لا آكُلُ، ولا أَشْرَبُ، حَتَّى أَمُوتَ، فَتُعَيَّرَ بي، فَيُقالُ: «يا قاتِلَ أُمِّهِ»، فَقُلْتُ: لا تَفْعَلي يا أُمَّهْ، فَإِنِّي لا أَدَعُ ديني هذا لِشَيْءٍ، فَمَكَثَتْ يَومًا ولَيْلَةً لَمْ تَأْكُلْ، فَأَصْبَحَتْ قَدْ جَهِدَتْ، فَمَكَثَتْ يَومًا آخَرَ ولَيْلَةً أُخْرَى لا تَأْكُلُ، فَأَصْبَحَتْ قَدِ اشْتَدَّ جَهْدُها، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذلكَ قُلْتُ: يا أُمَّهْ، تَعْلَمينَ- واللهِ- لَوْ كانَتْ لَكِ مِائَةُ نَفْسٍ، فَخَرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًا، ما تَرَكْتُ ديني هذا لِشَيْءٍ، فَإِنْ شِئْتِ فَكُلي، وإِنْ شِئْتِ لا تَأْكُلي، فَأَكَلَتْ»[(٢)].

ماذا يَفْعَلُ إِذا طَلَبَ أَبُوهُ الكافِرُ مِنهُ مالًا؟

سُئِلَ ابنُ عُثَيْمينَ: أَسْلَمْتُ حَديثًا، وأُفَكِّرُ في العَلاقَةِ الماليَّةِ بَيْني وبَيْنَ والِدي، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ إِعْطاؤُهُ لِحَديثِ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ»؟

---

(١) رَواهُ مُسلمٌ (١٧٤٨).

(٢) رَواهُ الطَّبَرِيُّ في تفسيرِهِ (٢٠/ ١٣٨)، والطَّبَرانِيُّ في كِتابِ العِشْرَةِ -كما في تفسيرِ ابنِ كثيرٍ (٦/ ٣٣٧)-، واللفظُ لهُ.

فَأَجـابَ: «ما يَزيـدُ عَنِ النَّفَقَـةِ لا يَلْزَمُهُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْـهِ إِلا النَّفَقَةُ، وأَمَّا الصدَقَةُ: فَلَيْسَتْ مُشْكِلَةً»[1].

حُكْمُ أَخْذِ النَّفَقَةِ، والهِبَةِ، مِنَ الأَبِ الكافِرِ:

المسـلمُ لا يَـرِثُ الكافِـرَ، ولا الكافِرُ يَرِثُ المسـلمَ، لَكِنْ لَـوْ أُعْطيَ الشَّـخْصُ مِـن مـالِ قَريبِهِ الذي مـاتَ، لا على أَنَّهُ مـيراثٌ، ولَكِنْ مِن بابِ الهِبَةِ، أَوِ العَطيَّةِ، أَوِ الوَصيَّةِ؛ فالأَخْذُ في هَذِهِ الحالِ جائِزٌ.

جاءَ في فَتاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ[2]: «أَمَّا قَبُولُ الأَبْناءِ المسلمينَ هِباتِ، وهَدايـا، ووَصايـا، آبائِهِم الكُفَّارِ، فَيَجُوزُ، لَكِنْ لا يَجُـوزُ لهُم أَنْ يَرِثُوا مِنهُمْ» انْتَهَى.

هَلْ إيثارُ الأَبَوَيْنِ في القُرَبِ والطَّاعاتِ مِنَ البِرِّ؟

الإيثارُ بِالقُرَبِ على نَوْعَيْنِ:

النَّـوْعُ الأَوَّلُ: القُـرَبُ الواجِبَةُ: فَهَـذِهِ لا يَجُوزُ الإيثارُ بِهـا، ومِثالُهُ: رَجُـلٌ مَعَهُ ماءٌ يَكْفي لِوُضُوءِ رَجُلٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهُو على غيرِ وُضُوءٍ، وصاحِبُـهُ الـذي مَعَهُ على غيرِ وُضُوءٍ؛ فَفي هَذِهِ الحالِ لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ صاحِبَـهُ بِهذا الماءِ؛ لِأَنَّهُ يَكُـونُ قَدْ تَرَكَ واجِبًا عَلَيْهِ، وهُو الطَّهارَةُ بِالماءِ، فالإيثارُ في الواجِبِ حَرامٌ.

---

(1) https://islamqa.info/ar/5500

(٢) فَتاوى اللَّجْنَةِ الدّائِمَةِ (١٦/ ٥٥٢).

والنَّـوْعُ الثَّاني: الإيثارُ بِالمُسْـتَحَبِّ، فالأَصْلُ فيهِ أَنَّـهُ لا يَنْبَغي، بَلْ صَرَّحَ بَعْـضُ العُلَـماءِ بِالكَراهَةِ، وقالُـوا: إنَّ إيثارَهُ بِالقُـرَبِ يُفيدُ أَنَّهُ في رَغْبَةٍ عَنْ هَذِهِ القُرَبِ.

لَكِـنَّ الصحيحَ: أَنَّ الأَوْلَى عَدَمُ الإيثارِ، وإِذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ أَنْ يُؤْثِـرَ فَلا بَأْسَ، مِثْـلَ: أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ في الصـفِّ الثَّاني، وهُو في الصفِّ الأَوَّلِ، ويَعْـرِفَ أَنَّ أَبـاهُ مِنَ الرِّجالِ الذينَ يَكُونُ في نُفُوسِـهِمْ شَيْءٌ إِذا لَمْ يُقَدِّمْهُمُ الوَلَدُ، فَهُنا نَقُولُ: الأَفْضَلُ أَنْ تُقَدِّمَ والِدَكَ، أَمَّا إِذا كانَ مِنَ الآبـاءِ الطَّيِّبِينَ الذينَ لا تُهِمُّهُـمْ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ؛ فالأَفْضَلُ أَنْ يَبْقَى في مَكانِهِ، ولَوْ كانَ والِدُهُ في الصفِّ الثَّاني، وكَذلكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعالِمِ[1].

كَيْفَ يَكُونُ بِرُّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما؟

بِرُّ الوالِدَيْنِ يَسْتَمِرُّ في الحَياةِ، وبعدَ مَوْتِهِما:

بِالدُّعاءِ لَهُما، والِاسْتِغْفارِ في الحَياةِ، وبعدَ المَماتِ، إِذا كانا مُسلِمَيْنِ:

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

وَأَوْصانـا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِقَوْلِـهِ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وَفي الحديثِ: «إِذا ماتَ الإِنْسـانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثَةٍ: إِلا مِن صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

(١) الشيخُ ابنُ عُثَيمين، لِقاءُ البابِ المفتوحِ (٣٥/ ٢٨).
(٢) رَواهُ مُسلمٌ (١٦٣١).

وَدُعاءُ الوَلدِ سَبَبٌ في رَفْعِ دَرَجَةِ والِدَيْهِ في الجَنَّةِ؛ فَفي الحديثِ: «إنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ في الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هذا؟ فَيُقالُ: بِاسْتِغْفارِ ولَدِكَ لَكَ»[١].

فَإذا ماتَ أَحَدُ الوالِدَيْنِ على غيرِ الإسلامِ، فَلا يَجُوزُ الِاسْتِغْفارُ لَهُ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: الصدَقَةُ عَنْهُما:

فَقَدْ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وأَنا غائِبٌ عَنْها، أَيَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»، فَتَصَدَّقَ بِبُسْتانٍ عَلَيْها[٢].

وَقالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها[٣]، وأَظُنُّها لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَها أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ»[٤].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: أَداءُ الواجِباتِ عَنْهُما، كالصِّيامِ، والحَجِّ، والدُّيُونِ:

---

(١) رَواهُ ابن ماجة (٣٦٦٠)، وحَسَّنَهُ الألْبانيُّ في الصحيحةِ (١٥٩٨).
(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٢٧٥٦).
(٣) ماتَتْ فجأةً.
(٤) رَواهُ البُخاريُّ (١٣٨٨)، ومُسلمٌ (١٠٠٤).

فَقَدْ جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقالَت: إنَّ أُمِّي ماتَتْ، وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، فَقالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضينَهُ؟**»، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضاءِ**»[١].

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعاءُ، والصدَقَةُ، والحَجُّ، تَصِلُ بِالإِجْماعِ»[٢].

وَيُسْتَحَبُّ الحَجُّ عَنِ الوالِدَيْنِ إذا كانا مَيِّتَيْنِ، أَوْ عاجِزَيْنِ، ويَبْدَأُ بِالأُمِّ، سَواءٌ كانَ الحَجُّ تَطَوُّعًا، أَوْ واجِبًا؛ لِأَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ في البِرِّ[٣].

وَمِن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ مَوْتِهِما: صِلَةُ أَقارِبِهِما، وأَصْدِقائِهِما، والإِحْسانُ إِلَيْهِمْ:

فَقَدْ لَقِيَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا مِنَ الأَعْرابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عبدُ اللهِ، وحَمَلَهُ على حِمارٍ كانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطاهُ عِمامَةً كانَتْ على رَأْسِهِ، فَقالُوا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إنَّهُمُ الأَعْرابُ، وإنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسِيرِ، فَقالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أَبا هذا كانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إنَّ أَبَرَّ البِرِّ: صِلَةُ الوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبيهِ**»[٤].

---

(١) رَواهُ البُخاريُّ (١٩٥٣)، ومُسلمٌ (١١٤٨)، واللفظُ لهُ.
(٢) شرحُ مُسلمٍ (١/ ٩٠).
(٣) المُغني (٣/ ٢٣٥).
(٤) رَواهُ مُسلمٌ (٢٥٥٢).

وَيَقُولُ أَبُو بُرْدَةَ: أَتَيْتُ المَدينَةَ، فَأَتاني عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقالَ: هَلْ تَدْري لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قالَ: قُلْتُ: لا، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَباهُ في قَبْرِهِ؛ فَلْيَصِلْ إِخْوانَ أَبيهِ بعدَهُ**»، وإِنَّهُ كانَ بَيْنَ أَبي عُمَرَ، وبَيْنَ أَبيكِ إِخاءٌ، ووُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذلكَ[1].

فَيَصِلُ الوَلدُ أَصْدِقاءَ وأَقارِبَ والِدَيْهِ، ويَتَعَهَّدُهُمْ بِالهَدايا، والسَّلامِ، وقَضاءِ الحَوائِجِ، ما أَمْكَنَهُ ذلكَ؛ فَهذا مِن بِرِّهِ بِأَبيهِ، ومِن حُسْنِ العَهْدِ.

وقد كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَديجَةَ، ورُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُها أَعْضاءً، ثُمَّ يَبْعَثُها في صَدائِقِ خَديجَةَ[2]، وهيَ زَوْجَتُهُ، فَكَيْفَ بِالوالِدَيْنِ؟!

أَساءَ إِلى والِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِما، ثُمَّ أَدْرَكَ خَطَأَهُ بعدَ وفاتِهِما، فَماذا يَفْعَلُ كَيْ يُغْفَرَ لَهُ؟

مَهْما كانَ الذَّنْبُ عَظيمًا، فَلا تَيْأَسْ مِنَ الِاسْتِغْفارِ، والتَّوْبَةِ، قالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَعلى المُسيءِ إِلى والِدَيْهِ المُبادَرَةُ إِلى التَّوْبَةِ؛ فَقَدْ وعَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَبُولِ تَوْبَةِ التَّائِبِ.

---

(١) رَواهُ أَبويعلى (٥٦٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٢)، وهو في الصحيحةِ (١٤٣٢)، وقد أُعِلَّ.
(٢) رَواهُ البُخاريُّ (٣٨١٨)، ومُسلمٌ (٢٤٣٥).

قالَ ابـنُ تَيْميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَوْبَـةُ العاجِزِ عَنِ الفِعْـلِ، كَتَوْبَةِ المَجْبُوبِ عَـنِ الزِّنا، وتَوْبَةِ الأَقْطَعِ العاجِزِ عَنِ السَّرِقَـةِ، ونَحْوِهِ مِنَ العَجْزِ؛ تَوْبَةٌ صَحيحَةٌ عِنْدَ جَماهيرِ العُلَماءِ»[١].

وَمِـن رَحْمَةِ اللهِ بِالمسـلمينَ: أَنْ جَعَلَ بابَ أَجْرِ بِـرِّ الوالِدَيْنِ لا يُغْلَقُ بِوَفاتِهِـما، فَيُمْكِـنُ لِلْوَلَـدِ المُقَـصِّرِ أَنْ يَجْتَهِدَ فيـما يُمْكِنُهُ فِعْلُـهُ مِن هذا الـبِرِّ، ومِـن أَوْجُهِ الـبِرِّ بعدَ وفاتِهِـما: كَثْرَةُ الدُّعـاءِ لَهُما، والقيـامُ بِأَعْمالٍ صالِحَةٍ، يَلْحَقُهُما ثَوابُها، كَصَدَقَةٍ، وحَـجٍّ، وعُمْرَةٍ، وإِكْرامِ أَصْدِقائِهِما، وخِلَّانِهِما[٢].

(١) مجموعُ الفَتاوى (١٠/ ٧٤٦).

(2) https://islamqa.info/ar/232245.